

5 - ماي 2015

من وزير المالية
إلى

844

الموضوع : حول الترفيع في رأس المال
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 07 أفريل 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل يمكن لشركة الوفاق للإيجار المالي الترفيع في رأس مالها وذلك بإدماج ضمن رأس المال، المبالغ المسجلة بحساب "الاحتياطي ذو نظام خاص" المتكون من الأرباح التي تمت إعادة استثمارها لدى شركة استثمار ذات رأس مال تنمية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام الفصل 39 خامساً من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، يستوجب الانتفاع بالطرح بعنوان إعادة الاستثمار لدى شركات الاستثمار ذات رأس مال تنمية خاصة رصد الأرباح المعاد استثمارها في حساب خاص بخصوم الموازنة غير قابل للتوزيع إلا في صورة التفويت في الأسهم أو في المنايات الاجتماعية أو في حصص الصناديق التي خولت الانتفاع بالطرح. ولا يمكن توظيف الأرباح المرصودة بحساب الاحتياطي المذكور قبل التفويت في السندات التي خولت الانتفاع بالامتياز الذي لا يمكن أن يتم قبل انتهاء السنتين الموالتين لسنة الانتفاع بالطرح.

وعلى هذا الأساس، لا يمكن استعمال الاحتياطي موضوع مكتوبكم إلا إذا توفرت الشروط السالفة الذكر.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي